

Republic of Lebanon
Ministry of Public works
and transport
Port of Tripoli



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

تعرفه رسوم حركة الحاويات
المطبقة في مرفأ طرابلس

2015

تعرفه رسوم حركة الحاويات

رسوم السفن وعمليات تفريغ وشن وتحميل ونقل الحاويات

1 - التعاريف:

" السلطات المرفئية "

الإدارات والسلطات العاملة في المرفأ لتسيير شؤون الأشخاص والمركبات والبضائع، وتعني بشكلٍ أساسي إدارة المرفأ والأمن العام والجمارك في مرفأ طرابلس.

" الناقل "

يعني الطرف أو الأطراف التي تمتلك أو تستأجر أو تتعاقد على نقل البضائع بأي وسيلة من وسائل النقل بما في ذلك السفينة، وهم على سبيل التعداد لا الحصر الوكيل أو المالك أو المشغل أو المؤجر.

" البضائع "

وتعني جميع أنواع البضائع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البضائع العامة والصلبة والصب السائل أو الجاف والحيوانات الحية والشاحنات والسيارات والبضائع السائبة والتي يمكن نقلها داخل عنابر السفينة أو ضمن حاويات داخل عنابر السفينة .
يعني متر مكعب قياسي.

" متر مكعب "

" الحاوية "

تعني أي مستوعب أو حاوية نمطية متوافقة مع معايير المنظمة الدولية للمعايير ISO مسبوكة الزوايا، محملة أو فارغة من البضائع والتي يتم التعامل معها باستخدام معدات مناولة مستوعب أو الحاويات القياسية.

" المرسل إليه "

الجهة التي يتم إرسال البضائع اليها وفقاً لما ورد في بوليصة الشحن.

" باحة الحاويات "

تعني الباحة التي تُخزن بها الحاويات داخل حدود محطة الحاويات.

" رسوم المناولة "

تعني الرسوم المفروضة على استخدام خدمات ومعدات مناولة الحاويات.

(LCL)

يعني أقل من حمولة حاوية

" الخدمات البحرية "

تشمل على سبيل التعداد لا الحصر، توفير أعماق كافية آمنة من المياه، إدارة حركة مرور السفن، الرسو والتليص وعمليات مغادرة الرصيف، خدمات إرشاد وقطر السفن وقارب الإرشاد، وخدمات الإتصال عبر الاجهزة السلكية واللاسلكية.

" هيئة الميناء "

تعني مصلحة استثمار مرفأ طرابلس 0

" الحاويات المبردة "

تعني حاويات الشحن المبردة.

" الشحن والتفريغ "

عمليات المناولة الفعلية للحاويات بين السفينة والرصيف وباحة الحاويات وبالعكس.

" الخدمات "

يقصد بها جميع الخدمات التي تقدم عادة من قبل مشغل محطة الحاويات.

" المحطة "

الشركة المشغلة ومرافق مناولة الحاويات في محطة الحاويات في مرفأ طرابلس.

" THC "

يعني الرسوم المترتبة على عمليات حركة الحاويات في محطة الحاويات.

" المسافنة " تعني عملية تفريغ الحاويات من السفينة الى المحطة بغرض إعادة الشحن على سفينة أخرى الى منفذ بحري آخر ، ولا تخرج الحاويات في هذه الحالة الى حين إعادة الشحن.
 " السفينة " تعني أي سفينة تستخدم خدمات ومرافق المحطة للتحميل والتفريغ والتخزين والمناولة ونقل البضائع.

- جميع الرسوم في هذه التعرفة محددة بالدولار الأميركي ما لم ينصّ على خلاف ذلك، كما أن الرسوم المذكورة مطبقة على الحاوية المحدد قياسها.

2 - يجب على الناقل الإتصال بهيئة الميناء مباشرةً للإستفادة من خدمات مناولة البضائع المشحونة من غير حاويات الشحن، وكذلك لإستئجار المعدات وتنظيف أو إصلاح الحاويات، وتوفير تقارير معدات التبادل أو أي من الخدمات الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه التعرفة.

3 - تعمل المحطة 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الاسبوع وعلى مدار السنة باستثناء أيام العطل والتي تخضع للعادات والتقاليد المحلية، وسيتمّ فرض رسوم على أي نشاط خارج ساعات العمل العادية على اساس الوقت بدل الضائع، وتمتد ساعات العمل العادية من الساعة 00، 8 صباحاً حتى الساعة 00، 17 بعد الظهر من الإثنين حتى يوم السبت.

4 - تطبق هذه التعرفة كإضافة على تعرفة مرفأ طرابلس وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في مرفأ طرابلس، وأي قاعدة عامة أو استثناء أو إعفاء أو خصم أو طلبات أو خدمات معينة لم يرد ذكرها في هذه التعرفة تخضع لتعرفة الرسوم المطبقة على السفن والبضائع العامة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

الرسوم على سفن الحاويات:

5- رسوم التلييص والرسوم

المادة 1:

تستوفى التعريفات عن الوحدات البحرية المحملة مستوعبات والتي تلبص أو ترسو داخل أو خارج الاحواض على الرصيف رقم واحد حصراً أو ضمن منطقة الحماية وفق الجدول رقم 1 عن كل متر طولي وعن كل يوم أو كسره، ويحتسب اليوم 24 ساعة تلييص أو رسو فعلية وذلك بحسب الجدول التالي :

جدول رقم 1

الرسوم على تلييص ورسو السفن على الرصيف رقم واحد والمحملة مستوعبات حصراً								
فئة 4		فئة 3		فئة 2		فئة 1		
ما فوق 175 متر		من 126 حتى 175 متر		من 76 حتى 125 متر		حتى 75 متر		فئة السفن
حد أدنى	دولار/متر/يوم	حد أدنى	دولار/متر/يوم	حد أدنى	دولار/متر/يوم	حد أدنى	دولار/متر/يوم	الفترة
750	3	562.5	2.44	375	1.69	225	1.125	من اليوم الاول وحتى اليوم الخامس
	4.5		3.375		2.63		1.5	من اليوم السادس وحتى اليوم الخامس عشر
	9		6.75		5.25		3	كل يوم ما فوق اليوم الخامس عشر
412.5	2.25	262.5	1.5	187.5	1,125	112,5	0.75	الرسوم داخل الاحواض
168.75	0.75	175	0.75	93.75	0.75	56.25	0.375	الرسوم خارج الأحواض في منطقة الحماية
--	2.25	--	2.25	--	2.25	--	2.25	جعالة تنظيف في حالات تصليح السفن

6 - أجور المناولة والنقل

6-1 تعرفه مناولة الحاويات

تحدد الرسوم على عمليات مناولة المستوعبات من السفينة الى الباحة وبالعكس: التفريغ والشحن، النقل، التحميل والتنزيل على الوكيل البحري أو صاحب البضائع وفقاً للجدول رقم 2

الجدول رقم 2 : عمليات حركة المستوعبات

وكيل بحري أو تاجر (دولار / مستوعب)			
رمز العملية	وصف العملية	20 قدم الرسم	40 قدم الرسم
*C1	تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من أو الى السفينة	30	45
*C2	نقل مستوعب ملآن أو فارغ من الرصيف الى الباحة أو بالعكس	5	10
*C3	تنزيل أو تحميل (بما فيه التستيف والتعريب) لمستوعب ملآن	20	24
C4	تنزيل أو تحميل (بما فيه التستيف والتعريب) لمستوعب فارغ	10	12
C5	تفريغ أو شحن مستوعب فارغ من والى السفينة	15	20
*C6	نقل مستوعب ملآن أو فارغ من داخل السفينة الى الباحة أو بالعكس (RORO)	15	20
*C7	رسم إضافي لحركة رصيف ملآن (إستعمال آلية مساعدة في التحميل أو التنزيل)	10	15
C8	رسم إضافي لحركة رصيف فارغ (إستعمال آلية مساعدة في التحميل أو التنزيل)	5	7
C9	تحميل وتنزيل مستوعب من أو الى البلد (تاجر)	40	50
C10	عملية إرسال مستوعب الى القبان وإعادته الى الباحة	50	60
C11	عملية إرسال مستوعب الى المستودع وإعادته الى الباحة	60	80
C12	عملية الكشف الجمركي الأول بما فيها القفل الرصاصي	25	30
+C12	عملية كشف جمركي ثاني	15	20
C13	عملية فتح أو عملية إغلاق أبواب عنابر السفينة من أو الى الرصيف	60	60
C14	عملية فتح أو عملية إغلاق أبواب عنابر السفينة دون المرور بالرصيف	60	60
C15	نقل مستوعب ملآن من موقع الى آخر على السفينة	30	45
C16	نقل مستوعب فارغ من موقع الى آخر على السفينة	15	20
C17	نقل مستوعب ملآن من السفينة الى الرصيف أو بالعكس لتغيير موقعه على السفينة (لكل حركة)	30	45
C18	نقل مستوعب فارغ من السفينة الى الرصيف أو بالعكس لتغيير موقعه على السفينة (لكل حركة)	15	20
C19	رسم إضافي لكل مستوعب يحتوي على مواد خطرة	20	30

وكيل بحري أو تاجر (دولار / مستوعب)

رمز العملية	وصف العملية	20 قدم	40 قدم
C20	عتالة إضافية على مستوعب زارب (Leaking Container)	50	50
C21	رسم إضافي على تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من أو الى الباخرة تستوجب مناولته معدات خاصة/عملية	60	60
C22	رسم انتقاء مستوعب فارغ ليتم تعبئته للتصدير (لكل حركة)	25	30
C23	فك أو تركيب شادر لمستوعب Open Top	30	50
C24	عملية إغلاق أو فتح جوانب مستوعب مسطح Flat Container	15	15
C25	إزالة المصقات غير الصالحة عن المستوعب / مستوعب	10	10
C26	وضع ماصقات جديدة على المستوعب / لكل ماصق	10	10
C27	تنظيف مستوعب (كنس)	15	30
C28	نقل مستوعب فارغ من أو الى باحة خارج الحرم المرقي	65	100
C29	تجربة براد فارغ تمهيداً لتعبئته للتصدير (عتالة مع تغذية كهربائية لمدة ساعتين حد أقصى)	50	65
*FCP	جعلة تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من والى السفينة بواسطة روافعها الذاتية أو سفن الرورو في محطة المستوعبات	30	45
FCV	جعلة تفريغ أو شحن مستوعب فارغ من أو الى السفينة بواسطة روافعها الذاتية أو سفن الرورو في محطة المستوعبات	15	20

2-6 الشروط

تراعى الملاحظات التالية تطبيقاً لـ (الجدول رقم 2) :

- يطبق حسم 25% على الرموز المشار إليها بـ *في الجدول رقم (2) ، في حالة المستوعبات المصدرة أو المعاد تصديرها بحراً.*
- تتوجب العملية C22 عندما يختار التاجر مستوعباً فارغاً محددًا بالرقم أو بالموصفات، إن العملية C22 تغني عن العملية C4 .
- تجري العملية C28 عند اللزوم بقرار من الإدارة وبعد تسديد الرسوم المتوجبة وهي تنحصر بالمستوعب الفارغ فقط .
- تعرفه إعادة الشحن سيتم توفيرها عند الطلب.

1-7 سيتحمل الناقل جميع تكاليف الإصلاحات لأماكن العمل والممتلكات والمعدات أو غيرها من الحاويات والبضائع والذي ينتج من عملية تسرب البضائع والتنظيف لاحقاً، في حال حدوث طارئ يتطلب استدعاء الدفاع المدني والعاملين في المجال الطبي سوف تفرض رسوم إضافية.

2-7 الحاويات التي تحمل شحنة غير معلن عنها من البضائع الخطرة أو المنضدة بصورة غير صحيحة تحصل على غرامات بناء على تقدير الهيئة أو مشغل المحطة.

3-7 الحاويات التي لا تحمل ملصقات أو تحمل ملصقات خاطئة أو ناقصة المعلومات أو مخالفة لمعايير قوانين الملاحة العالمية لشحن البضائع الخطرة تتحمل غرامات تقدر بـ 600 دولار للحاوية الواحدة أو كتلك الرسوم حسب تقدير الهيئة .

4-7 لا تحصل الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة على أي فترة تخزين مجانية.

8 - الرسوم على بضائع المستوعبات

1-8 الرسوم المرفئية

- تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم رصيف ومرور عن البضائع الواردة ضمن حاويات وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم 3

الرسوم المرفئية بما فيها رسم الخزن عن فترة الخمسة عشر يوماً الأولى والعتالة الآلية لعملية التسليم والإستلام الى ومن البلد (C9)		أصناف البضائع		
دولار أميركي / مستوعب				
قياس 40 قدم	قياس 20 قدم			
300	170	البضائع الواردة برسم الإستهلاك المحلي أو ما شابه	CN	إستهلاك محلي أو ما شابه
140	95	بضائع المستودع الصناعي إرساليات البضائع الواردة برسم الصناعة(التي تستفيد من الرموز الجمركية 321,322,323) إرساليات البضائع الواردة برسم الزراعة (التي تستفيد من الرموز الجمركية 311,312,313) سكر ، أرز ، طحين	CN1*	استهلاك محلي أو إدخال مؤقت
775	370	مشروبات كحولية، العاب نارية، أسلحة وذخائر، تبغ وتنباك	CN2	
40	25	بضائع الترانزيت، منطقة حرة، تصدير ، إعادة تصدير وإعادة إستيراد	CN3	

- للإستفادة من الرسم المخفض يجب تقديم المستندات الثبوتية اللازمة.

**تم تخفيض الرسوم العائدة للرموز CN و CN1 الواردة في الجدول رقم 3 لمدة سنة ابتداءً من 2016/11/24 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/6 تاريخ 2016/10/1 المصدق من قبل سلطة الوصاية بموجب القرار رقم 1434/ص تاريخ 2016/10/19 وقد صدقت من وزارة المالية بمرور المهلة.

(أ) - تطبق تعرفه الصنف الأعلى في الجدول السابق على المستوعب الذي يحتوي على أكثر من صنف وتُستثنى العينات والمطبوعات الدعائية.

(ب) - تخضع البضائع من حاويات (LCL) والتي تفرغ في المستودع لتعرفه البضائع والتخزين لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

(ج) - يستوفى عن المستوعبات التي ترد بحراً وتودع داخل حرم المرفأ ومن ثم تشحن بحراً *TRANSshipment* / شرط مكوثها فترة لا تتعدى خمسة عشر يوماً رسم وقدره \$10 عن مستوعب 20 قدم و \$ 15 عن مستوعب 40 قدم، إذا تجاوز المكوث الفترة المذكورة تخضع المستوعبات لرسم الترانزيت المدرجة في البند CN3 من الجدول رقم 3 اعتباراً من اليوم الأول لإيداعها.

9 - رسوم الخزن الإضافي على المستوعبات:

9 - 1 - الرسوم :

تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم خزن إضافي عن كل مستوعب ملآن وفق الجدول رقم 4 التالي:

جدول رقم 4 : رسوم الخزن الإضافي للمستوعبات الملائنة وال فارغة وبعد فترة الخمسة عشر يوماً الأولى		
التعرفة بالدولار الأميركي لكل وحدة		
المستوعبات الملائنة - المستوردة	20 قدم	40 قدم
أول 15 يوم	معفاة	معفاة
العشرة ايام الثانية / كل يوم	5	10
العشرة ايام الثالثة / كل يوم	10	20
	وهكذا دواليك حتى حد أقصى عن كل يوم \$ 15	وهكذا دواليك حتى حد أقصى عن كل يوم \$ 30
ترانزيت، تصدير وإعادة تصدير وإعادة استيراد		
أول 15 يوم	معفاة	معفاة
كل يوم إضافي	5	10
المستوعبات الفارغة		
أول 15 يوم	معفاة	معفاة
كل يوم إضافي	2	4

9-2- الشروط

أ - يستوفى رسم الخزن على أساس الإستهلاك المحلي عن المستوعبات التي تُنقل من محطة المستوعبات أو من داخل المرفأ الى المنطقة الحرة العمومية أو اللوجستية، ويستثنى من هذا التدبير المستوعبات التي تفرغ في المستودعات الخاصة في المنطقة الحرة.
أما بالنسبة للمستوعبات التي يتم تفريغها من السفينة الى الباحة فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ آخر مستوعب أودع في الباحة.

- (ب) - تبدأ الفترة المجانية من اليوم التالي لتاريخ مسافنة وتفريغ الحاويات المستوردة من السفينة.
- (ج) - تبدأ الفترة المجانية للبضائع المصدرة من اليوم التالي لتاريخ الإستلام عند بوابة المحطة.
- (د) - تحسب الفترة المجانية لنقل الحاويات المرتبطة بسندات الجمارك من اليوم التالي لتاريخ التفريغ الأول.
- (هـ) - يتم تخزين الحاويات الفارغة لعدد الأيام المتفق عليها وبعد ذلك سيتم نقلها الى خارج منطقة الميناء للتخزين وفقاً للفقرة (C28) من الجدول رقم 2 .

10 - رسم التزويد بالطاقة الكهربائية

1-10 الرسوم

تتقاضى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس عن المستوعبات المبردة (Reefers) التي تزود بالطاقة الكهربائية الرسم التالي:

جدول رقم 5

وصف العملية	20 قدم	40 قدم
رسم وصل واستهلاك الطاقة باليوم	30	40

10-2 - الشروط :

- (أ) - تطبق الرسوم باليوم إبتداءً من اليوم بعد التفريغ (وتشمل الآحاد والأعياد) بما في ذلك مراقبة التزود بالوقود والطاقة كل 8 ساعات.
- (ب) - تستوفى هذه الرسوم بالإضافة الى الرسوم المفروضة على الشحن والتخزين.
- (ج) - يُضاف الى الرسم أعلاه بدل خدمة مراقبة إختيارية بقيمة \$20 في اليوم أو كسره عن كل مستوعب مبرّد مهما كان قياسه.

11 - بدلات ساعات العمل خارج الدوام النظامي

1-11 الرسوم

يتم تطبيق رسوم العمل الإضافية بنسبة 50% فوق الرسوم العادية عند العمل في أيام الآحاد والعطل الرسمية، وستحاسب وكالة الشحن عن العمل الإضافي إعتباراً من نهاية ساعات العمل العادية لحين الإنتهاء من العمليات، بينما يتم فرض رسوم على المرسل اليه على اساس العمل الفعلي خارج ساعات العمل.

12 - رسوم أخرى

1-12 الرسوم

تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس عن كل مستوعب ملآن يودع ضمن الحرم المرفئي رسم القفل الرصاصي على الشكل التالي:

جدول رقم 6

وصف العملية	20 قدم	40 قدم
الأقفال الرصاصية (كل تكاليف النقل الإضافية سوف تُفرض كرسم إضافي).	5	5

جدول رقم 7

وصف العملية	دولار أميركي
ربط وفك الحاويات فوق أو تحت تراس السفينة	15
فك الحاويات المسطحة من (اي حجم)	20
جمع الحاويات المسطحة والمفككة	15
الصور الرقمية (للصورة الواحدة)	5
رسوم الوزن	10
فحص والتأكد من تفاصيل الختم	5
حراسة ومراقبة الحاويات عند الطلب	200
المتطلبات والخدمات الأخرى أو استخدام مرافق أخرى يتم مناقشتها والإتفاق عليها على أساس كل حالة على حدة.	

(١) - عندما يكون مطلوب نقل إضافي في أي من العمليات المذكورة أعلاه، سيتم تطبيق رسوم النقل المناسبة بالإضافة الى الرسوم المذكورة أعلاه.

13 - رسوم الإدارة (لكل حاوية)

المواصفات	دولار أميركي
تغيير التسمية (استيراد /تصدير لإعادة الشحن أو العكس بالعكس - المتمثلة أو الفارغة) تغيير خطة عنبر السفينة أو عدم التصريح الصحيح عن وجهة ميناء التفريغ	30
إعادة طبع اي وثيقة أو اعادة اعداد الفواتير	10
عدم مطابقة أية إجراءات لكل حالة	200
تعديل بيانات الكمبيوتر بناء على طلب الناقل	15

14 - مخالفة التصريح عن أوزان الحاويات

لا يسمح متعهد المحطة باستخدام معداتها في حالة رفع أو نقل وحدة شحن يزيد وزنها عن الحمولة الآمنة وينبغي أن تُستخدم معدات متعهد المحطة في التعامل مع وحدة الشحن المقررة وفي حال استخدام معدات المحطة في التعامل مع وحدة الشحن زائدة الوزن، يتحمل الناقل ما تسبب به هذا الإستخدام غير المصرح به من أضرار، ويكون مسؤولاً عن جميع الخسائر والمطالبات والمطالب والدعاوى بما في ذلك الوفاة والإصابة الشخصية ونفقات المحكمة والنفقات القانونية، المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن هذا الإستخدام ، مخالفة التصريح عن بضائع الحاويات الى هيئة الميناء ومتعهد المحطة سوف ترفض ويترتب عليها غرامات قدرها 250 دولار لكل وحدة أو أية رسوم أخرى (نقل - وزن - استخدام معدات إلخ...) ويجب أن تكون قابلة للتطبيق كما تحددها السلطة من وقتٍ الى آخر.

15 - مزاد الحاويات الغير المستلمة

1-15 في حال بقاء البضائع العامة في المحطة لمدة تزيد عن (90) يوماً ولم يطالب بها أحد وبقاء البضائع القابلة للتلف لمدة (60) يوماً ولم يطالب بها أحد، لإدارة الميناء الحقّ ودون أي إشعار بإزالة هذه البضائع الى منطقة التخزين وإبلاغ الجمارك بكتاب رسمي للتخلص منها عن طريق المزاد العلني، ويجب على الناقل تعويض إدارة المرفأ ومتعهد المحطة عن جميع الخسائر والأضرار والمطالبات التي قد تنشأ بعد أو نتيجة لهذا التصرف.

2-15 الحاويات التي تحتوي على البضائع التي يجب التخلص منها لا يفرج عنها إلا بعد أن يتم دفع جميع الرسوم المتوجبة الى إدارة المرفأ وسوف تكون هذه الرسوم على حساب الناقلين أصحاب العلاقة.

16 - شروط وأحكام ومعايير متعهد المحطة

1-16 يجب الموافقة على الشروط والأحكام والمعايير لمتعهد المحطة في حال استخدام مرافق وخدمات المحطة التي يتم إدارتها وتشغيلها من قبل متعهد المحطة ما لم تتعارض مع القوانين والأنظمة والأحكام التي ترعى عمل مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

17 أحكام عامة

1-17 - تُلغى جميع التعريفات السابقة المتعلقة برسوم حركة الحاويات المطبقة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ويُعمل بهذه التعرفة فور مصادقتها من جميع الجهات الرسمية.